العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على السنة
ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما فزاعم تقديم الكتاب استند
الى حديث معاذ المشتمل على انه يقضي بكتاب الله فان لم
يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي رسول
الله بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند
الى قوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود وغيره
مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى
او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الاية
على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين
فان تعذر العمل بالتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما
في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر
منهما في الواقع رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما
وان تقارنا اي التعارضان في الورود من الشارع فالمجتهد
بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان
تساويا من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح فالجمع
اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين

المتعارضين

لا تشترط فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد
وقيل تشترط لبعتمد على قوله وليبحث عن العارض
كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه
قرينة تصرفه عن ظاهره اي عن القرينة الصارفة ليسلم
ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا اولى لا واجب
ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن
المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث
عن صارف صيغة افعل عن الوجوب الى غيره وحكاه
بعضهم في كل معارض ودونه اي دون المجتهد المتقدم
وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن
من تخريج الوجوه (الاحكام) التي يبديها على نصوص امامه
في المسائل ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح
قول له على اخر اطلقهما والصحيح جواز تجزي الاجتهاد
بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب
كالفرائض بان يعلم ادلته باستقرائه منه او من مجتهد كامل
وينظر فيها وقول المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)